

الفصل الثالث

أساس القانون الدولي

يقصد بأساس القانون الدولي العام (الأساس الذي تستمد منه قواعده قوتها الإلزامية) . . وقد اختلف الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات هما:-

- ❖ الاتجاه الإرادي:- يرى القانون هو تعبير عن ارادة الدولة سواء كانت منفردة او مجتمعة هي التي تضيف على القانون الدولي قوته الملزمة .
- ❖ الاتجاه الموضوعي:- يرى ان اساس القوة الالزامية للقانون الدولي تكمن في عوامل موضوعية مادية مستقلة عن الارادة الانسانية .
- ❖ والفقه الماركسي(المدرسة السوفيتية):- يربط بين القواعد القانونية وبين النظام الاقتصادي عند بحثه عن اساس القانون .

المبحث الأول / المذهب الإرادي

- يجعل أنصار هذا المذهب من . . إرادة الدول الصريحة و الضمنية . . أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام
- ❖ فالقانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة للدولة .
- ❖ والقانون الدولي هو وليد الإرادة الجماعية للدول .
- ❖ وقد تفرعت عن هذا المذهب نظريتان:-
- ⊠ تعرف الأولى باسم(نظرية الإرادة المنفردة او التحديد الذاتي)
- ⊠ وتعرف الثانية باسم(نظرية الإرادة المشتركة)

الفرع الأول / نظرية التحديد الذاتي(الإرادة المنفردة)

- ❖ قال بهذه النظرية الفقيه الألماني جورج يلينك ومؤداها . . أن الدولة ذات سيادة . . لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها . . لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها . . غير إن بإمكانها تقييد إرادتها . . فيما تنشئه من علاقات مع الدول . . لان الدول عندما تتقيد بالقانون الدولي تتقيد بإرادتها دون أن تخضع لأية سلطة .
- ⇐ فالالتزام الدول بقواعد القانون الدولي مرجعه تقييد الدول بفعل إرادتها بهذه القواعد

- ❖ يؤخذ على هذه النظرية . . أنها تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي لان بإمكان أي دولة . . أن لا تلتزم بقواعد القانون الدولي . . بمجرد إعلانها عزمها على عدم التقييد بها . . ما دام التزامها ناشئ عن إرادتها وحدها . . وفي هذا هدم للقانون من أساسه---
- ❖ كما يؤخذ عليها . . أن تجعل القانون يستمد صفته الإلزامية من إرادة الأشخاص الذين يخضعون له . . بينما مهمته الأساسية هي تقييد هذه الإرادة ذاتها

الفرع الثاني / نظرية الإرادة المشتركة للدول

وضع هذه النظرية الفقيه الألماني تربيل ---

❖ وتقوم على اعتبار أن .. إرادة الدول .. هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الإلزام .. وذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد .. وإلزام الدول باتباعها .

❖ غير أن وفقا لهذه النظرية .. لا يمكن الاستناد الى الإرادة المنفردة لكل دولة لإضفاء صفة الإلزام على قواعد القانون---- إذ أن الإرادة المنفردة لكل دولة لا يمكن أن تلزم الدول الأخرى .

❖ ولكي يتحقق ارتباط الدول بقواعد القانون الدولي .. لا بد من اجتماع إراداتها المتفرقة على قبول الارتباط .. والتقيد بها .. ولهذا سميت بنظرية الإرادة الجماعية أو المشتركة .. وهذه الإرادة المشتركة هي التي تعلو على الإرادات المنفردة التي تساهم في تكوينها--

وعليه فإن اتحاد إرادات الدول هذا ... هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام قوتها الإلزامية .

إلا أن هذه النظرية .. لم تسلم من سهام النقد .. فإذا كان مبدأ الالتزام بالقانون الدولي مبني على الإرادة المشتركة ---

■ فما الذي يمنع الدول التي ساهمت في تكوين هذه الإرادة .. على عدم احترامها .. وعدم التقيد بها متى أرادت .

■ يرد تربيل:- ان شعور الدول ارتباطها بهذه الإرادة الجماعية هو الذي يفرض عليها الالتزام بها ولكن يبقى إلى أي أساس يستند شعور الارتباط هذا .. لا تزال النظرية عاجزة عن بيانه .

■ إضافة الى ذلك أن فكرة الإرادة الجماعية أو المشتركة .. لا يمكن أن تفسر التزام الدول التي انضمت حديثا إلى الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي .. الناشئة عن هذه الإرادة التي لم تسهم في وجودها .

المبحث الثاني/المذهب الموضوعي

يبحث أنصار هذا المذهب .. عن الأساس .. خارج دائرة الإرادة الإنسانية .. غير أنهم اختلفوا فيما بينهم وانقسموا الى فريقين:-

■ فريق المدرسة النمساوية(النظرية المجردة للقانون)

■ فريق المدرسة الفرنسية(نظرية التضامن الاجتماعي)

الفرع الأول /المدرسة النمساوية(النظرية المجردة للقانون)

قال بهذه النظرية الفقيهان النمساويان كلسن وفردروس وهي تقوم .. على اعتبار كل تنظيم قانوني

.. يستند الى هرم من القواعد .. أساس صحة كل قاعدة منها .. يرجع الى وجود القاعدة

القانونية التي تعلوها في هذا الهرم .. وتستمد منها قوتها الملزمة .

فحكم القاضي الوطني يستند الى قاعدة في القانون الداخلي .. وهذا يستند الى الدستور .. والدستور يستند الى القانون الدولي

وهكذا تتدرج قواعد القانون ٠٠ حتى تصل الى قاعدة قانونية افتراضية ٠٠ تسود جميع القواعد الأخرى ٠٠ وتكسبها قوتها الإلزامية ٠٠ وهذه القاعدة الأساسية ٠٠ هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد

ويؤخذ عليها ٠٠ أنها تقوم على مجرد افتراض غير قابل للإثبات ٠
■ فضلا عن ذلك أن أصحاب هذه النظرية ٠٠ لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها ٠٠ وقوتها الإلزامية

الفرع الثاني / المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي)

يرجع الفضل بإرسائها بمجال القانون الداخلي إلى الفقيه ديكي
وقام كل من الفقيه جورج سل و بوليتس بنقلها الى مجال الدراسات الدولية ٠٠ ويمكن إجمالها بما يأتي :

- أنكر ديكي على الدولة صفة السيادة --- والإرادة الخلاقة لقواعد القانون ---- وفكرة الشخصية المعنوية --- وهي بالنسبة له سوى مجموعة من الأفراد الطبيعيين ٠٠
- أما القانون فانه ليس من إرادة الدولة ٠٠ لان وجوده سابق على وجود الدولة ٠٠ وأعلى منها ٠٠
- لذلك فانه ليس إلا القانون الموضوعي ٠٠ المعبر عن ضرورات التضامن الاجتماعي
- وأساس القوة الملزمة للقانون ٠٠ هو ضرورات التضامن الاجتماعي --- أي شعور الأفراد الذين تتألف منهم الجماعات بالتضامن ٠٠ الذي يربط بين أفراد كل الجماعة --- وكذلك أفراد الجماعات المختلفة ٠

أما الأستاذ جورج سل يذهب إلى القول ---
أن القانون ليس إلا حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع ----
أي تلك القيود التي تفرض نفسها على الأفراد ---- بحكم قيام علاقات بينهم ٠٠ بسبب معيشتهم في مجتمع واحد ---- هي التي تولد التضامن بين أفرادها ٠
وأن هذه القيود التي تكون الحدث الاجتماعي ٠٠ تخلق شعور عام يجعل منها ٠٠ الأساس الذي يقوم عليه تنظيم المجتمع ---
وهذه القيود تتحول إلى قواعد قانونية ٠٠ متى ذاع الشعور بوجودها --- وتكتسب وصف الإلزام من ٠٠٠ ضرورة خضوع أفراد المجتمع لها ٠٠٠ للمحافظة على وجود المجتمع ونموه ----
فأساس القانون إذن هو الحدث الاجتماعي ليس إلا ٠٠٠

أن ما يؤخذ على هذه النظرية ٠٠ أن الأساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص ---
إذ لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي -- وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها --- لان الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود ٠٠

← لذلك فنظرية جورج سل ٠٠ تصلح لتبرير وجود القانون ٠٠ ولا تصلح لتفسير أساس القانون ٠

المبحث الثالث المدرسة السوفيتية

تقيم هذه المدرسة الاساس الملزم للقانون على فكرة الصراع الطبقي . .

فالقانون ما هو إلا تعبير عن ارادة الطبقة المسيطرة في مجتمع معين وانعكاسا لمصالحها . .
ويصدق ذلك على المجتمعات الرأسمالية والشيوعية

❖ حيث يعبر القانون في الدول الرأسمالية عن مصالح الطبقة الرأسمالية المستغلة مستمدا الزامه من سيطرتها على وسائل الانتاج

❖ وفي الدول الشيوعية عن مصالح طبقة البروليتاريا مستمدا الزامه من سيطرتها على وسائل الانتاج في هذه الدول

وقد نقل الفقهاء السوفييت هذه الفكرة الى نطاق القانون الدولي في صورة الصراع والتعاون القائم بين دول النظامين الرأسمالي والاشتراكي

❖ فأساس القانون الدولي في رأيهم يكمن في التعايش السلمي . . أي في اتفاق ارادة الدول من حيث تركيبها الاقتصادي والاجتماعي والمعبرة عن مصالح الطبقات السائدة فيه

❖ اذ ان الدول المنتمية الى نظامين متناقضين يربطهما الكثير من المصالح الاقتصادية والثقافية . . كذلك مصالحها في تعزيز السلام والأمن الدوليين

❖ وليس هناك من وسيلة اخرى لخلق وتطوير قواعد القانون الدولي سوى الاتفاق بينها لاجل المحافظة على مصالحها المشتركة

وعليه فان التعايش السلمي بين دول النظامين هو الاساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي المعاصر قوتها الانزامية .

لكن يؤخذ على هذه المدرسة انها تقيم الاساس الملزم للقانون على الصراع الطبقي . . في حين ان القواعد القانونية كثيرا ما تعبر عن المصالح العامة لأعضاء الجماعة دونما ارتباط بالمصلحة الخاصة لطبقة بعينها . . وان بعض المجتمعات البدائية قد عرف القانون على الرغم من خلوه من الطبقات المتميزة وبالتالي من ظاهرة الصراع بينهما . .

❖ ويؤخذ عليه ايضا اهمالها للظروف الاجتماعية غير الاقتصادية كافة عند بحثها عن اساس القانون

❖ كما ان فكرة التعايش السلمي لا تصلح ان تكون اساسا لما يتمتع به القانون الدولي من قوة الزام

لذلك فان هذه الفكرة لا تعدو ان تكون موقف سياسي مؤقت فرضته على كل من الاتحاد السوفيتي والدول الرأسمالية اعتبارات واقعية معينة قابلة للتطور والتغيير . . ولا تصلح

لتفسير مقنع لظاهرة تمتع القانون الدولي بوصف الانزام

ومن الملاحظ ان هذه المدرسة لم يعد من يدافع عنها في الوقت الحاضر بسبب تفكك

الاتحاد السوفيتي في نهاية عام ١٩٩١

- ❖ تلك هي اهم النظريات والمذاهب التي حاولت ايجاد اساس القانون الدولي العام . .
- ❖ وقد رأينا ان جميعها لم تسلم من سهام النقد--- الامر الذي جعل بعض الفقهاء . . يبحثون عن اساس القانون خارج نطاق القانون .
- غير ان ما لا يمكن انكاره هو . . اننا ما زلنا في مرحلة من العلاقات الدولية . . تلعب فيها سيادة الدول دورا هاما . . وهذا يستتبعه ان الدول انما تلتزم برضاها .
- صحيح ان القانون الدولي كأى قانون اخر هو . . وليد الحاجة الاجتماعية . . لكن هذه الحاجة هي الدافع لإيجاد مبادئ سلوك معينة . . لكنها تحتاج الى رضا الدول . . حتى تتحول هذه المبادئ الى قواعد قانونية ملزمة .

■ وعليه فان اساس القانون الدولي في المرحلة الحاضرة هو . . رضا الدول الصريح والضمني بالخضوع لأحكامه . .

- ولنا في القضاء الدولي دليل على ذلك في . . الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٧ ايلول عام ١٩٢٧ في قضية اللوتس:-
- (ان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة . . وان قواعد القانون التي تربط الدول اساسها ارادة هذه الدول . . تلك الارادة الحرة المثبتة في الاتفاقيات الدولية . . او في العرف المجمع عليه الذي يقرر مبادئ قانونية . .)